

الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حماية حقوق المؤلف ضد صور الاعتداء طبقاً للتشريع الجزائري

The exceptional powers of the judicial police officers to protect the copyright against .the abuse images, according to the Algerian legislation

د/ عائشة عبد الحميد

دكتوراه قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف – الجزائر

Email: Malekcaroma23@gmail.com

الملخص:

إن معاينة ضباط الشرطة القضائية لأفعال التقليد المرتبطة بجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تختلف عن المعاينة التي يقوم بها رجال الجمارك فيما يخص الإجراءات الموكلة لكل منهما كل حسب مجال اختصاصه النوعي والاقليمي، حيث تتطلب إجراءات الكشف عن الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية جهوداً خاصة.

تبرز أهمية الدراسة من خلال حماية الانفتاح الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث أن الفرد يسعى بطبعه إلى اشباع احتياجاته الثقافية بعد أن يشبع احتياجاته المادية في الوقت الذي تبرز فيه أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع من حيث أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف وبأنها حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف التاريخية والاجتماعية وبذلك فإن حماية ما ينتجه المؤلف هو خلق أفضل توازن كمي وفعال بين الحماية ونشر المعلومات.

وتهدف الدراسة إلى تبيان الدور المحوري الذي تلعبه السلطة القضائية في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع وتنتقل إلى حد كبير درجة الإحتقان الاجتماعي، وكيف لا وهذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها ولعل من أهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها تلك الحقوق التي ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في ابداعاته وتجلياته الفكرية، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد.

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية، حقوق المؤلف، التشريع الجزائري، الملكية الفكرية، القانون الجنائي.

The exceptional powers of the judicial police officers to protect the copyright against .the abuse images, according to the Algerian legislation

Abstract

The inspection of the judicial police officers of the acts of counterfeiting related to crimes of infringement of copyright differs from the inspection carried out by customs officers with regard to the procedures assigned to each of them according to their specific and regional fields of competence, as the procedures for detecting crimes related to intellectual property rights require special efforts.

The importance of the study by protecting the intellectual openness for the author is clearly evident in that the individual naturally seeks to satisfy his cultural needs after satisfying his material needs at a time when the importance of this protection for society is highlighted in that intellectual creations are not done in isolation from the society in which he lives. The author is the outcome of the interactions created by the historical and social conditions. Thus, the protection of what the author produces is the creation of the best quantitative and effective balance between protection and the dissemination of information.

The study aims to demonstrate the pivotal role that the judiciary plays in the general organization of modern societies, and to the extent of the effectiveness of this role, life in society is stabilized and the degree of social tension is greatly reduced, and how not and this role is to ensure respect for legislation that protects rights and freedoms And ensuring effective enforcement of them. Perhaps one of the most important rights that must be protected is those rights that are related to the highest that a person possesses, which is the mind in his creativity and intellectual manifestations. Effective protection of these rights is provided to the extent that the creativity and innovation capacity of individuals are activated.

Key words: judicial seizure, copyright, Algerian legislation, intellectual property, Criminal Law.

مقدمة:

إن دور الضبطية القضائية الهام هو تحقيق الأمن العام من خلال تقليص حجم الجريمة بصفة عامة، لا يقل أهمية عن دورها في مكافحة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية والتي تتميز بخصوصية عن باقي جرائم القانون العام، حيث يتمحور دورهم الأساسي في مثل هذه الجرائم في ميدان مكافحة التقليد، بناء على شكاوي أصحاب الحقوق والقيام بالمعاينات اللازمة لضبط هذه الجرائم، ويكون ذلك تحت وصاية وكيل الجمهورية من خلال دور ضباط الشرطة القضائية وكذا إدارة الجمارك التي تعتبر ذات دور هام في حماية الاقتصاد الوطني وبوابة التجارة الخارجية.

يهدف البحث إلى إبراز أن حماية حقوق الملكية الفكرية تتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمعاينة المنتجات المقلدة سواء مصنعات أو سلع وإثبات المخالفات القانونية وضبط مرتكبيها وقد حرص المشرع على إنشاء عدة أجهزة لمكافحة ظاهرة التقليد على سبيل الحصر اعتمادا على عدة نصوص قانونية.

ويقتضي أمر تحديد هوية القائمين بأعمال الضبطية المتمثلة في البحث والتحري عن أفعال التقليد، استقراء القوانين المطبقة في هذا المجال منها قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى مختلف القوانين المنظمة للملكية الفكرية وحتى قانون الجمارك، ويتضح أنها حددت وحصرت الأجهزة المنوط لها القيام بالإجراءات الاستدلالية، الذين يتمثلون إجمالا في ضباط الشرطة القضائية وبعض أعوان الإدارات وكذا رجال الجمارك كجهاز أساسي نظرا لأهمية التدخل الذي يقومون به في محاربة التقليد.

لهذه الأسباب سنتطرق إلى من هم الأشخاص المكلفون قانونا بالكشف عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف طبقا للقانون الجزائري؟

تقسم الدراسة إلى النقاط التالية:

أولا: الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حماية حقوق المؤلف ضد الإعتداء.

ثانيا: الأعوان المؤهلون لمعاينة أفعال التقليد ذوو الاختصاص الخاص.

ثالثا: صور جرائم الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا – الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حماية حقوق المؤلف ضد الاعتداء:

تعتبر أجهزة الشرطة القضائية والجمارك من الأجهزة ذات الاختصاص العام في مكافحة مختلف الجرائم، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية عامة وكل صور الاعتداءات التي تطل حقوق المؤلف خاصة، ومع انتشار المعلوماتية وكثرة الاعتداءات المتصلة بها، تم مؤخرا إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

(١) - ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام:

المشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم المنصوص عليها في القانون بوجه عام، وإلقاء القبض على مرتكبيها بما فيها تلك المرتكبة ضد حقوق الملكية الفكرية، ما يسمى بالاختصاص العام الذي يتولاها ضباط الشرطة القضائية ويساعده أعوان، يمارسون مهامهم ضمن اختصاص نوعي واختصاص إقليمي يجب مراعاته.

يعتبر ضباط الشرطة القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائي والقوانين المكملة له بما فيها جرائم الملكية الفكرية بشقيها سواء الملكية الأدبية أو الصناعية، وإذا كان القانون الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ٠٣-٠٥ في المادة ١٤٥، ذكر اختصاصهم صراحة إلى جانب الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فسكوت المشرع عن ذكرهم في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية لا يمنح أهليتهم فيها وفقاً لمبدأ الاختصاص العام الذي يخوله لهم القانون.

يمارس مهمة البحث والتحري أو ما يسمى بالتحقيقات الأولية عن الجرائم ضباط الشرطة القضائية الذي تم تحديدهم بموجب المادة ١٥ من القانون الإجراءات الجزائية، ويتولون تنفيذ كل الإجراءات القانونية المختلفة التي تسمح بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتحرير محاضر بشأنها، يتم إرسالها لوكيل الجمهورية ليتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً، ونظراً لخصوصية الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، اهتمت كثير من أنظمة الشرطة في العالم وحتى في المنطقة العربية بإيجاد قسم من الشرطة المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم مثل إدارة مكافحة جرائم الملكية الفكرية في مصر، لبنان والأردن، وهو الأمر الذي عمدت الجزائر على تنفيذه مؤخراً، وقد تخصصت نيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية (مديرية الشرطة القضائية) في محاربة هذه الظاهرة حيث تعمل فرق متخصصة في مراقبة السلع المقلدة خاصة تلك التي من شأنها المساس بصحة المواطن.

(٢) - مصالح الضبطية القضائية:

وتشمل كل من ضباط وأعوان الشرطة والدرك الوطني والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي^١، وتعتبر الشرطة القضائية الجهاز المكلف بضبط الجرائم بمختلف أنواعها بما فيها جرائم التقليد، وتتخذ في سبيل الوصول لهدفها إجراءات وقائية تكفل عدم نجاح المجرم في ارتكاب الجريمة، وأخرى للتحري عن الجريمة إذا ما نجح المجرم في ارتكابها وذلك من خلال كشف وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها وتوفير الأدلة التي تثبت ارتكابه لها^٢.

إن دور مصالح الضبطية القضائية في الوقاية من جرائم تقليد المصنفات يتأتى من خلال القيام بحملات تفتيش مفاجئة للمطابع ودور النشر والتوزيع، والأماكن التي تعرف انتشاراً للمصنفات غير المشروعة لاسيما تلك المجاورة للجامعات والمدارس والتي ينتشر فيها النسخ غير المشروع للمصنفات العلمية، والعمل على ضبط مروجيها ناهيك على اتخاذ إجراءات التحفظ على النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في الجريمة^٣.

وبخصوص حجز النسخ المقلدة فإنه وطبقا للمادتين ١٤٥ و ١٤٦ من الأمر ٠٣/٠٥، يجب أن يقدم المحضر الذي يثبت حجز النسخ المقلدة والذي يكون مؤرخا وموقعا عليه قانونا إلى رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

وقد واكب المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال مكافحة الجريمة لاسيما بعد ظهور وانتشار الإجرام المعلوماتي، فاستحدث نظام التسرب المنصوص عليه في بعض الجرائم بما فيها الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وهذا بهدف السماح لعناصر الضبطية القضائية التخفي عبر الاتصالات وإمكانية انتحاله اسما وهما ودخوله على حلقات النقاش وممارسة التبادل الإلكتروني بقصد الكشف عن هذه الجرائم.^٤

والجدير بالذكر أن التشريع الجزائري لم يقيد صلاحيات الضبطية القضائية إذ يمكنها التدخل فورا لقمع هذه الجرائم تلقائيا دون الحاجة إلى طلب مسبق من الشخص المتضرر الذي عادة ما يكون المؤلف أو صاحب حق الاستغلال.

حيث تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تعمل تحت وصاية وزارة المالية وتسهر على مراقبة التجارة الخارجية لعمليات التصدير والاستيراد.

وقد حظر التشريع الجمركي استيراد البضاعة التي من شأنها أن توهي أن البضاعة الآتية من الخارج هي جزائرية المنشأ، كما حظر استيراد البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.

إذ نصت المادة ٢٢ من القانون ٠٩/٧٩ المعدل المتمم بالقانون ١٠/٩٨ المتعلق بالتشريع الجمركي على ما يلي : "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأطراف أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

وفي هذا الصدد صدر القرار المؤرخ في ٥ جويلية ٢٠٠٢ المحدد لكيفيات تطبيق المادة ٢٢ من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة والذي حدد شروط تدخل إدارة الجمارك والتدابير التي يجب أن تتخذها اتجاه هذه السلع.^٥

ومن هنا يبرز دور إدارة الجمارك في مكافحة جرائم التقليد بما فيها تلك التي يكون موضوعها حقوق المؤلف والحد منها.^٦

وقد تطلب إدارة الجمارك من أجهزة الشرطة القيام بالتحري لجمع المعلومات اللازمة لاستيفاء البيانات المتصلة بحقوق النشر والنسخ والتوزيع، وقد يبادر جهاز الشرطة إلى إعلام الجمارك بالمخالفات القانونية المتصلة ببعض المصنفات التي تتعامل معها الجمارك لمنع اتمام الإجراءات الاستيرادي أو التصديري، وفي حالة كشف الجمارك لمخالفة قانونية متصلة بالمصنفات العابرة للدائرة الجمركية، يقع عليها عبء إتمام إجراءات ضبط الواقعة وما يتصل بذلك من توفير الأدلة المثبتة لارتكابها،

سواء ما يتصل بذلك من الشحن أو تراخيص التصدير والاستيراد والتي تحمل عادة تحديدا للشخصيات المتصلة بالجريمة المضبوطة، وإدارة الجمارك في هذه الحالة حق الاستعانة بجهود الشرطة للعمل على ضبط الأدلة الأخرى التي توجد في أماكن خارج الدائرة الجمركية.^٧

٣ - الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٦١ مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٣٦ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٥ الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك تطبيقا للمادة ١٣ من القانون ٠٩/٠٤ المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.^٨

وقد استحدثت هذه الهيئة لمكافحة الجرائم عبر الأنترنت بما فيها تلك التي يتم فيها التحايل على التدابير التكنولوجية أو يتم فيها إزالة المعطيات اللازمة لإدارة الحقوق.

وقد وقع رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على مرسوم رئاسي رقم ١٥/٢٦١ المؤرخ في ٢٤ من ذي الحجة عام ١٤٣٦، الموافق لـ ٨ أكتوبر ٢٠١٥ يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تعد سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل ستعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل وتضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع ومسؤولي مصالح الأمن وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

وكلفت الهيئة بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وتتشكل هذه الهيئة من لجنة مديرية يرأسها الوزير المكلف بالعدل وثلاثة مديريات ومركز للعمليات التقنية وملحقات جهوية، كما يتمثل أعضاؤها في الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الاتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا.

وبهذا ضمت الهيئة قضاة وضباط وأعوان من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك الوطني والأمن الوطني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويتمثل دور هذه الهيئة في تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصالات ومكافحتها، وهي تلك التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

كما تعني بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وضمان مراقبة الاتصالات الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة، وذلك تحت سلطة القاضي المختص، وباستثناء أي هيئة وطنية أخرى.

أما فيما يخص مجال تطبيق الوقاية من هذه الجرائم ومع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات كالاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية وإنشاء هذه الهيئة مكن بالفعل من تزويد العدالة بالمزيد من الموارد البشرية المؤهلة ومراجعة الترسانة التشريعية بما في ذلك في المجال الجزائي من أجل تحسين حماية حقوق وحرية المواطنين وتشديد العقوبات على أي تقصير في هذا المجال^٩.

٤ - مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها:

حيث بدأت قيادة الدرك الوطني تطبيق برنامجها من خلال مباشرة مهامها ابتداء من سنة ٢٠٠٤، أي بعد إدراج فقرة متعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي ضمن قانون العقوبات والتي حددت أنماط المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وعقوبتها.

من ثمة كثفت قيادة الدرك الوطني في السنوات الأخيرة عملها الرامي لمكافحة الجريمة المعلوماتية وكافة الأشكال الجديدة للجريمة الافتراضية التي لها صلة وطيدة باستخدام الأنترنت.

في هذا الإطار، كثفت قيادة الدرك الوطني في السنوات الأخيرة عملها الرامي لمكافحة الجريمة المعلوماتية والأشكال الجديدة للجريمة الافتراضية التي لها صلة وطيدة باستخدام الأنترنت، هذه الأخيرة تمثل اليوم مسرعا جديدا لنوع آخر من الجرائم والخروقات دفعت إلى ضرورة إرساء أدوات خاصة على المستوى المركزي والإقليمي أو الجهوي، وهذا ما تجلّى من خلال استفادة عدد من أفراد الدرك الوطني من تكوين خارج الوطن من هذا الاختصاص قبل أن يباشروا عملهم في الميدان، حيث تكمن مهمتهم في اكتشاف الجرائم والمخالفات المرتكبة في حق الأفراد والمؤسسات وممتلكاتهم والتي تنتشر بواسطة التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وخاصة الأنترنت.

بدأت قيادة الدرك الوطني تطبيق برنامجها من خلال مباشرة مهامها ابتداء من سنة ٢٠٠٤، أي بعد صدور القانون المتعلق بمكافحة الإجرام المعلوماتي والمتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن ثم إنشاء مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها والذي يعد اليوم العصب الذي يسير مهام مكافحة واليقظة وفرض احترام القوانين في الوقت الذي يبحر فيه الملايين من المستخدمين عبر صفحات الأنترنت سواء من الخواص أو المؤسسات.

تكمن المهمة الأساسية للمركز المذكور في محاربة كل أنواع الجريمة المعلوماتية التي تتخذ من الانترنت وسيلة، فمن القرصنة المعلوماتية إلى الذم والتحقير أو الشتم إلى التهديد والابتزاز، مروراً بالتحرش بكل أنواعه وسرقة الهوية وانتحال الشخصية، هذه هي يوميات أفراد المركز الذي تنقلنا إليه بغرض التعرف على المهام التي يضطلع بها من يطلق عليهم بتسمية "دركيو الأنترنت" الذين يسهرون على أمن الدولة وأمن المؤسسات والمواطنين من خلال مطاردة المجرمين المعلوماتيين سواء من خلال تتبع آثارهم عن طريق تحليل الأقراص الصلبة والمعلومات أو بفضل ممارسة يقظة مستمرة ومعقدة للشبكة العنكبوتية، لا سيما مع الارتفاع المتزايد والانتشار الكبير لمستخدمي الأنترنت.

حيث تعمل القيادة العامة للدرك الوطني على محاربة الجريمة وملاحقة الجناة المعلوماتيين ومعاقبته من خلال اعتماد ستة أنواع من اليقظة.

- ❖ **اليقظة الأمنية:** يمكن بفضلها متابعة مدى تطور الإجرام وأساليبه بصفة عامة والخطط العملية التي ينتهجها المجرمون بغرض تحضير وتجديد أفضل للأفراد والوسائل للتصدي لهذا النوع من الجرائم.
- ❖ **اليقظة التكنولوجية والعلمية:** تتمثل في جمع المعلومات والمعطيات التي تسمح بمتابعة الابتكارات والتطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي والعلمي في مختلف المجالات التي تهتم بالدرك الوطني بصفة خاصة والجيش الوطني الشعبي عامة.
- ❖ **اليقظة الاجتماعية:** وتعني بمتابعة التحاليل ومختلف الدراسات التي تهتم بالمجتمع وتطوراتها والمعايير التي تتحكم فيه وعلاقتها بالأمن العام.
- ❖ **اليقظة القانونية:** تهتم بمتابعة التطورات الحاصلة في المجال القانوني والنصوص التشريعية المتعلقة بمختلف المهام والنشاطات التي تمت بصلة بمهام الدرك الوطني لاسيما الحفاظ على الأمن العام.
- ❖ **اليقظة الاقتصادية:** تهتم بالجوانب الاقتصادية وتطورات السوق الوطنية والأجنبية، وتهدف إلى حماية المصالح في إطار توقيع العقود أو معاهدات الشراكة الاقتصادية.

يخضع هذا الكم الهائل من المعلومات والمعطيات الهامة للتحليل والدراسة، يعقبها إعداد تقرير تقني يرسل إلى قيادة الدرك الوطني التي تقوم بدورها بنشره وتوزيعه على المستوى المركزي (الهيئات التابعة لقيادة الدرك الوطني، قيادة مجموعات حرس الحدود...)، أو الجهوي الإقليمي (المجموعات الإقليمية، القيادات الجهوية لحرس الحدود...) أو المحلي (الكتاب وفصائل البحث والتحريات...).

تبدأ يوميات الدركي المكلف بمهام اليقظة من الساعات الأولى صباح كل يوم، حيث يتابع بنظرات ثاقبة ما يجري على عدد من المواقع المعروفة على الانترنت لاسيما مواقع الدردشة والمنتديات، مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.... ويطارده كل دليل أو مؤشر على وقوع مخالفة أو اختراق للقانون خاصة فيما يتعلق بالتحرش الجنسي بالقصر، التحريض على العنف والعبارات العنصرية أو الابتزاز والنصب والاحتيال....

وبفضل استخدام مجموعة من التطبيقات والبرمجيات الخاصة، تضاف إليها المهارات، يستطيع المكلف بمهام اليقظة وفي ظرف وجيز من اكتشاف خروقات ومخالفات متعلقة بمعلومات أو صور أو غير ذلك، فالمسألة تتعلق بالتجربة والخبرة في استخدام تقنيات تتبع الجريمة على الإنترنت.

"نعتمد في كل مرة على خطة مغايرة لمطاردة المجرمين على الإنترنت"، هذا ما أخبرنا به أحد أفراد اليقظة، وذلك من خلال تعدد مهام أفراد هذا المكتب، حيث يمكنهم الانتقال من مجال يقظة إلى آخر وتبادل المهام والقيام بالتحريات المتعلقة بملفات مختلفة تماشياً مع تغير وتطور أساليب الجريمة على الإنترنت (عرض منتوجات مقلدة للبيع، التحرش الجنسي بالقصر، الارهاب والجريمة المنظمة).

ينبغي الإشارة إلى أن مكافحة ظاهرة التحرش بالأطفال والقصر عبر الإنترنت قد أخذت حيزاً كبيراً من مهام المركز بسبب الأخطار الحقيقية التي تنعكس على هذه الفئة من المجتمع.

حول هذا النوع من الجرائم التحقيقات من أجل تشخيص وتحديد العلاقة بين مصدر الرسائل المجهولة مثلاً قبل التوصل إلى تحديد هوية مجرمي الشبكة العنكبوتية والمساهمة في تفكيك ملامسات القضية، باعتبار أن جهاز الحاسوب يعد اليوم بمثابة خزان مهم للمعلومات والمعطيات التي قد تشكل فيما بعد أدلة ضرورية لمعاقبة المخالفين والجناة، يأتي ذلك خاصة بعد أن تم الاعتراف من طرف المشرع الجزائري بشرعية الأدلة الرقمية على أنها أدلة قانونية، حيث أنها تجمع بين مجمل العناصر المادية بنسختها الرقمية (مثل المعطيات المخزنة بالأقراص الصلبة للشخص المشبوه أو الضحية أثناء عمليات التحري، العنوان الإلكتروني للارتباط عبر الإنترنت) كل ذلك بات ضرورياً خلال القيام بالتحقيقات الجنائية لفائدة العدالة، وتفصيلاً لمهام التحقيق في الجرائم المعلوماتية، يقول مسؤول مكتب التحقيقات في الجريمة المعلوماتية "التحقيق هو مهمتها الرئيسية، ويكمن في اكتشاف وتتبع المخالفات المرتكبة عبر الإنترنت سواء على مستوى الفضاءات العمومية أو الخاصة، وتجري التحقيقات بالتعاون والتنسيق مع مخابرنا على مستوى المعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية ببوشاوي التي تقوم بعمل تقني محض مثل تحليل قرص مرن أو غير ذلك".

في هذا السياق، وبفضل الإعلام الآلي وعدد من الأدوات والأجهزة التقنية ذات التكنولوجيا الدقيقة، يمضي المختصون في التحريات عدة ساعات من أجل استخراج المعلومات من الأقراص الصلبة التي تم حجزها بغرض جمع كل الأدلة بالاعتماد على برمجيات تكنولوجية حديثة تمكنهم من قراءة المعلومات المخزنة سواء كانت ظاهرة أو خفية.

ويضيف أحد الدركيين المكلفين بالتحقيقات في الجريمة المعلوماتية "أن أغلب مرتكبي المخالفات عبر الإنترنت يعتقدون أنه لا يمكن تتبع آثارهم مباشرة بعد قيامهم بحذف كل الأدلة من المعلومات والمعطيات المخزنة في جهاز الكمبيوتر"، إذ رغم اللجوء إلى حذف الأدلة، فإنه يمكن للمختص في التحريات المعلوماتية أن يتتبع خيوط الجريمة وتقفي آثار الرسائل المرسله من الجهاز أو مختلف الروابط أو المواقع التي تم تصفحها اعتماداً على تقنيات تحليل نظام التشغيل.

وبين الثغرات الكامنة بين الملفات المخزنة بالجهاز وتلك التي تم حذفها، يستطيع المحقق التوصل إلى الوثائق الشخصية للأشخاص المشبوهين أو الضحايا لغرض التحري وجمع جميع الأدلة والتعرف على حيثيات القضية، كل ذلك من خلال الاعتماد على أساليب التحقيق المعلوماتي المتطورة والفعالة ومن بينها:

- ❖ جمع وحفظ الأدلة الرقمية على المستوى المركزي أو على مستوى المخابر التقنية.
- ❖ البحث عن أسباب حذف وثيقة أو ملف ما أو رسالة معينة وكيفية استخراجها واسترجاعها.
- ❖ إعادة تحليل وتتبع لأرشيف الإبحار عبر الانترنت أو استخدام جهاز الحاسوب.
- ❖ تتبع مسار البريد الإلكتروني وتحديد مصدر الهجمات بالفيروسات أو الاختراق غير القانوني للوثائق الشخصية.
- ❖ توفير الأدلة حول سرقة المعطيات والمعلومات أوفي حالة تزوير الوثائق واستعمالها.

بالإضافة إلى ذلك يمكن كذلك للمشرفين على التحليل الرقمي للأجهزة استخراج أرشيف استخدام الحاسوب أو شبكة اتصالية معينة، تحليل معطيات أو صور محذوفة، تتبع مسار الإبحار عبر صفحات الانترنت والبحث عن أدلة في وثيقة معينة أو رسالة إلكترونية باستخدام برمجيات خاصة ومفاتيح الكلمات.

اتباع المشرع النصوص التشريعية الجزائية المتعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي وهي، ابن سن نصين أساسيين من أجل خلق قاعدة قانونية تعاقب على أساسها الجريمة المعلوماتية وهما:

١- القانون رقم ١٥-٠٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالمساس بالشبكة المعلوماتية والذي تضمن ثلاثة أصناف:

- الجرائم المتعلقة بالمساس بالسرية، وحدة وأمن المعطيات في نظام ما.
- التزوير المعلوماتي والمساس بالمعطيات.
- الجرائم المتعلقة بالبحث، الجمع، حيازة أو بث أو التجارة بالمعطيات.
- ٢- القانون رقم ٠٤-٠٩ المؤرخ في اوت ٢٠٠٩ المتعلق بالمساس بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.^{١٠}

ثانياً: الأعوان المؤهلون لمعاينة أفعال التقليد ذوو الاختصاص الخاص:

هم الأشخاص الذين يباشرون صلاحياتهم القانونية في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث فيها، وفي نطاق وظائفهم العادية نصت عليهم المادة ٢٧ من ق إ ج، ويتمثلون في الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين تعطى لهم هذه الصفة بموجب القوانين الخاصة، وفيما يخص مجال الملكية الفكرية فقد تم النص عليهم في النصوص المنظمة لهذا المجال، ويمكن حصرهم في نوعين من الأعوان وهم الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة^{١١} وأعوان المراقبة وقمع الغش التابعون للوزارة التجارة^{١٢}، وسيتم تناولهم تباعاً كما يلي بيانه :

(١) - الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

إن تكليف الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لبعض مهام الضبط القضائي، لم يكن بالأمر الجديد إذ سبق تكليف بعض الموظفين وأعوان الإدارة في مهام هي في الواقع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وفقا لقوانين وأنظمة خاصة، والتي استمدت أساسها من المادة ٢٧ من ق إ ج والتي تنص " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين... " وهوما يترك الباب مفتوحا لكل موظف أو عون ينص قانون خاص على تأهيله واختصاصه لإجراء التحريات. الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من هذه الفئة، بمعنى اعتبارهم من ضمن الأعوان القائمين ببعض أعمال الضبطية القضائية وفقا لأحكام المواد ١٤٥ و ١٤٦ من الأمر ٠٣-٠٥ والتي أناطت لهم مهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.^{١٣}

لكن هناك بعض الشروط يجب أن تتوفر فيهم ليكتسبوا هذه الصفة نذكر منها:

- يجب في هؤلاء الأعوان أن ينتسبوا للديوان.
- أن تحدد مهامهم في هذا المجال بموجب مرسوم وألا يتم تجاوزها من قبلهم.
- أن يتقيدوا بمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلانها.
- يجب أن يكونوا محلفين.

ويتميز اختصاصهم في هذا المجال بأنه اختصاص نوعي خاص فلا يمكنهم مباشرة الصلاحيات القانونية إلا في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث فيها وفي نطاق وظائفهم العادية، ما يمنعهم من النظر في جرائم أخرى لم ينص عليها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا حتى النظر في الجرائم الماسة بالملكية الصناعية باعتبارها تخرج عن صلاحياتهم، وينحصر اختصاصهم في:

- معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- حجز النسخ المقلدة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأدعاءات الفنية.
- وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا لكي تفصل في طلب الحجز في غضون ٠٣ أيام من تاريخ الإخطار، وبمجرد هذا الإخطار تنتهي صلاحيات الأعوان المذكورين.^{١٤}

ويلاحظ أن الأمر ٠٣-٠٥ منح امتياز للأعوان المحلفين التابعين للديوان وذلك باختصاص المعاينة وحجز السلع المقلدة وبذلك يكون قد سهل عملية إثبات التقليد بهذا التدخل السريع والمباشر للأعوان المحلفين التابعين للديوان ما

يساهم في ضمان حماية أكبر للحقوق الفكرية، في حين لا يمكنهم تفتيش الأماكن الخاصة التي تعتبر من صلاحيات الضبطية القضائية.

وتجدر الإشارة أنه يوجد ٥٠ عوناً ينشطون في مجال الملكية الأدبية والفنية على المستوى الوطني وهو عدد غير كافي للتصدي للظاهرة، وكان الأجدر على السلطات توسيع من دائرة المكلفين بالبحث عن هذه الجرائم خاصة في مجال الملكية الصناعية، فنجد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يفتقر لمثل هذا الجهاز الفعال.

٢) - أعوان المراقبة وقمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك (وزارة التجارة):^{١٥}

جاءت المادة ٢٥ من القانون ٠٣-٠٩ المؤرخ في ٢٥/٠٢/٢٠٠٩، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش لتكلف أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك بعملية البحث والمعاينة للمخالفات المذكورة في القانون ٠٣-٠٩، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب قوانين خاصة بهم، بضبط المخالفات المذكورة في القانون السابق الذكر ومن ضمنها تلك التي تمس بحقوق الملكية الصناعية والمتمثلة في التقليد والتي وردت في نصوص القانون السالف الذكر عبارة التزوير أو المنتجات المزورة وفقاً للمواد ٦٩، ٧٠، ٧٨ و ٨٣ منه.^{١٦}

ويقوم أعوان المراقبة وقمع الغش برقابة مطابقة المنتجات بأي وسيلة خلال جميع مراحل العرض للاستهلاك، وتتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين أو المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو أجهزة القياس واقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب، كما يسمح لهم القانون بتفتيش المحال التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين باستثناء الأماكن الخاصة كالمساكن التي يتم الدخول إليها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

كما يتخذ أعوان المراقبة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية الرامية لحماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، وبهذه الصفة يمكنهم الإيداع أو الحجز أو السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها زيادة على التوقيف المؤقت أو النهائي للنشاطات وكذا القيام برفض دخول المنتجات المستوردة مؤقتاً في حالة الشك في عدم مطابقتها ولغرض إجراء التحريات لضبط مطابقته أو منع نهائي إذا ثبت لهم عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات.

كما يتمتع أعوان قمع الغش بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقاً في أدائهم مهامهم طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول، ويمكن لهم عند الحاجة وفي إطار ممارسة وظائفهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب كما يمكن لهم أن يطلبوا من أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لمساعدتهم في تحرياتهم.

وتوجد مفتشية خاصة بمصالح المراقبة وقمع الغش على مستوى الميناء تقوم بمراقبة السلع والتأكد من صحة الوثائق القانونية للمنتج ومن مطابقته للمعايير، كما تقوم بإرجاع السلع المزيفة منها إلى البلد الذي أرسلت منه،

وتنطلق عملية المراقبة والتفتيش بمجرد إيداع المستورد لملف طلب دخول المستورد إلى أرض الوطن لدى مفتشية الحدود للممارسات التجارية غير الشرعية، كالتهرب وبالخصوص مراقبة تسرب البضائع المقلدة، ويعد جهاز الجمارك أساسا لتدخله لمجال محاربة التقليد في كل من تنظيمه الداخلي، بالإضافة إلى النصوص القانونية، الأمر الذي يمنحها الإطار الأكمل للتدخل في محاربة التقليد، مع ملاحظة بعض الاختلاف في أشكال التدخل الجمركي في هذا الإطار.

ثالثا: صور جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

باعتبار أن الوسائل المدنية لا تكفي وحدها لردع المعتدين على حقوق المؤلف، نصت القوانين والاتفاقيات الدولية على فرض عقوبات على المعتدين، سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الحق الأدبي أو المالي للمؤلف، وتأتي هذه الحماية مكتملة للحماية المدنية المتمثلة في دعوى تعويض الضرر، مع إمكانية اللجوء إلى الإجراءات التحفظية، فالحماية الجزائية تكفل ضمان عدم التعرض مرة أخرى لحقوق المؤلف، ويعود ذلك لطبيعتها الردعية والجزائية والتي تجعلها أكثر تأثيرا من الجزاء المدني، وقد حدد المشرع الجزائري في القانون المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجموعة من الأفعال الماسة بحقوق المؤلف أطلق عليها كلها وصف جنحة التقليد وقرر عقوبات لمرتكبي هذه الأفعال، كما نظم المشرع في قوانين أخرى أفعال مجرمة قد تشكل في إحدى صورها تعد على حقوق المؤلف لاسيما في النطاق الرقمي، فهناك جرائم نص عليها قانون حقوق المؤلف وأخرى منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

(١) - الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

لقد حددت المواد ١٥١، ١٥٢، و ١٥٤ الأمر ٠٣/٠٥ مجموعة الأفعال المادية التي تشكل اعتداء على حقوق مؤلفي المصنفات سواء كانت في البيئة التقليدية أو الرقمية، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أدخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت وصف التقليد والتقليد عامة هو استخدام المصنف دون رضا أو موافقة المؤلف، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الاستغلال غير مشروع، أي دون إذن المؤلف، فإن كان مشروعا فلا يمكن القول بقيام جريمة التقليد، كما يجب لقيام الجريمة أن تكون المصنفات محمية قانونا فإن وقع الاعتداء على الحقوق المادية التي سقطت في الملك العام فلا يمكننا اعتبار الفعل مجرما كإعادة نشر مصنف سقط في الملك العام.

(أ) - صور الجرائم المحددة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: جرم المشرع الجزائري بموجب الأمر

٠٣/٠٥ بعض الأفعال أطلق عليها جنح التقليد إلا أن هذا الوصف لا ينطبق عليها جميعا، لأن بعضها تعد جنحا شبيهة للتقليد فقط، وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى الاعتداء المباشر والمتمثل في جنحة التقليد في صورتها الحقيقية، ثم نتطرق بعدها للاعتداء غير المباشر والمتمثل في الجنح المشابهة للتقليد.

(١أ) - جنحة التقليد (الاعتداء المباشر) : لم يعط المشرع الجزائري مفهوم للتقليد بل عدد فقط الأفعال أو التصرفات التي تشكل تقليد، أما الفقه فعرفه بأنه كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة الحماية أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته وسنتناول فيما يلي أركان جريمة التقليد الثلاثة انبئين الحقوق التي اعتبر المشرع الاعتداء عليها فعلا مجرما.

- **الركن الشرعي:** وهو الركن القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والركن الشرعي لجنة التقليد يتمثل في المادتين ١٥ فقرة ٠١ و ٠٢، ١٥٢ من الأمر ٠٣/٥٥ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واللذان تحددان الأفعال التي تشكل تقليداً والمادة ١٥٣ والتي تحدد العقوبة المقررة لتلك الأفعال.^{١٧}
- **الركن المادي:** نقصد بالركن المادي تلك الأفعال الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والمتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على مصنف مبتكر مشمول بالحماية القانونية، النتيجة الغير مشروعة التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت، ومن ثمة لتحقق النشاط الإجرامي، يجب أن يرتكب الفعل المجرم والذي يكون، إما بالاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف، وفي هذا الصدد لم يجرم المشرع الجزائري طبقاً لأحكام المادة ١٥١ من الأمر ٠٣/٥٥ جميع الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف المعنوي، بل جرم فقط فعل التعدي على حق المؤلف في الكشف عن مصنفه وحقه في احترام سلامته.

وإما بالاعتداء على حق المؤلف المالي إذ قد تقع أفعال الاعتداء على هذا الحق باستغلال المصنف في النطاق التقليدي أو الرقمي بوجه غير شرعي، وقد جرم المشرع في المادة ١٥١ أعلاه حالتين تشكلان اعتداء على حقوقه المالية للمؤلف هما النسخ أو الإبلاغ غير المشروع للمصنف، ومما تقدم فإن صور الاعتداءات التي تشكل جنحة التقليد هي الكشف غير المشروع عن المصنف حيث يملك المؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه الكشف غير المشروع عن المصنف : يملك المؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه إذ له وحده حق استثنائي لا ينازعه فيه أحد باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية، ولا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع لصاحب الحق ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ومحددة ناهيك على أن حق المؤلف الاستثنائي في اختيار الوقت أو الطريقة التي يتم فيها الكشف عن مصنفه، يجعل من القيام بإذاعة أو نشر مصنفه في وقت غير الوقت الذي يراه ملائماً أو بطريقة غير التي يراها مناسبة له بشكل اعتداء على حقه في الكشف عن مصنفه.

(٢) - **المساس بسلامة المصنف :** للمؤلف وحده حق إدخال أي تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة على مصنفه ولا يمكن للغير الاعتراض على ذلك، كما لا يمكنهم إدخال أية تعديلات على المصنف إلا بموافقة مؤلفه^{١٨}، وقد اعتبر المشرع كل من اعتدى على حق المؤلف بسلامة المصنف ارتكب جنحة التقليد^{١٩}.

أما بالنسبة للحق في الأبوة فلم يرد نص صريح بالاعتداء على حق المؤلف ولا ندرى لماذا أغفل عن ذكره المشرع بالرغم من أهمية تجريم الاعتداء على هذا الحق، ولذا فلا بد من تدخل صريح من المشرع لتجريم هذا الاعتداء منعا لأي تعرض، أو أن يحدو حدو المشرع المصري في المادة ١٨١ من قانون الملكية الفكرية، الذي نص على تجريم كل اعتداء على حقوق المؤلف المادية والمعنوية.

وكذلك استنساخ مصنف بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة، فالنسخ هو التثبيت المادي لمصنف وعمل نسخ بأي أسلوب من أساليب التعبير، وهومن أبرز الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف إذ له وحده الحق في استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت بغير تحديد للكمية ولا للكيفية، ويملك في ذلك سلطة استثنائية،

وكل من حاول النسخ دون الرجوع لصاحب الحق بإذن كتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد، سواء وقع النسخ بشكل كلي أو جزئي، والعبرة في تقدير وجود التقليد تتجلى في أوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، ويدخل هذا التقدير في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا.^{٢٠}

ويعد النسخ غير المشروع الصورة المثلى لقيام جنحة التقليد، وتتجسد الجريمة في عدة صور حسب نوع المصنف، فإذا تعلق الأمر بمصنفات مكتوبة كالكتب والمحاضرات وغيرها فإن التقليد يتجسد بأخذ مقتبسات منها دون الرجوع للمؤلف الأصلي باعتبار الأمر كيف على أنه استنساخ جزئي لمصنف، والأمر سيان في حالة تصوير نسخ عن المصنف، وإذا كان المصنف شفويا فإن جنحة التقليد تقوم في حالة وضع المصنف في مجسم مادي أو تسجيله أو تثبيته لإعادة إلقائه.

وإذا كان المصنف موسيقيا تقوم جنحة التقليد بالقيام بتسجيل الأغنية عن صاحبها دون إذنه أو استنساخ عدد من الشرائط أو استنساخ فيلم سينمائي على شريط أو قرص مضغوط، وإذا كان المصنف رسما أو نحنا تقوم الجريمة عن طريق تصويره وإذاعته دون إذن صاحبه.

وبخصوص مسألة ترقيم المصنفات، أي تثبيتها على دعامة رقمية بدل الدعامة التقليدية فقد اختلفت الآراء في اعتبار ترقيم المصنف بمثابة استنساخ غير مشروع له، لكن الأمر اختلف بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الويبو للانترنت في ٢٠١٣/٠٤/٠٣ بموجب المرسوم الرئاسي ١٢٣/١٣، كون المعاهدة اعتبرت الاستنساخ في المصنف التقليدي يقابله التثبيت في المصنف الرقمي وأن نقل المصنف للجمهور بواسطة دعامة رقمية هو حق استثنائي للمؤلف وحده، ولا يمكن أي كان القيام بذلك إلا بإذن منه، فمن قام بترقيم مصنف دون إذن مؤلفه يعد مرتكبا لجنحة التقليد.

والإشكال يثور في تكييف الاعتداء في حالة قيام الناشر باستصدار نسخ من مصنف تفوق العدد المتفق عليه مع المؤلف، فهل يعد الناشر مقترفا لجنحة التقليد؟

إن الناشر في هذه الحالة يعد قد تجاوز حد الإذن الممنوح له ويعتبر في هذا الصدد قد قام بعملية نسخ غير شرعية للنسخ الغير مأذون له بها ويعامل معاملة من لا إذن له فتقوم في حقه جنحة التقليد.^{٢١}

وتوجد أيضا صورة الإبلاغ غير المشروع لمصنف عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي: إذ أضاف المشرع الجزائري صوراً أخرى من الاعتداءات على حقوق المؤلف والتي تعتبر تقليدا للمصنف، فاعتبر كل من بلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى مرتكبا لجرم التقليد.

والمقصود بإبلاغ المصنف نقل المصنف وإتاحته أو إيصاله إلى الجمهور بأية صورة من الصور المتاحة وذلك عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة الكابل أو بأية منظومة معالجة معلوماتية.^{٢٢}

أما المشرع الجزائري فاعتبر في المادة ١٥٣ تقليدا القيام بتبليغ المصنف بأية منظومة معالجة معلوماتية دون رخصة، ما يجعل نشر المصنف عبر الانترنت دون إذن المؤلف تقليدا، فالاعتداء في هذه الحالة يكون قد طال حق المؤلف المالي المتمثل في نشر مصنّفه وليس ماسا بحقه المعنوي المتمثل في حق تقرير الكشف عن المصنف.

حيث يكون لهذه الجريمة الأركان التالية:

- **الركن المعنوي:** لا بد لقيام جنحة التقليد توافر علم وإرادة لدى الجاني أثناء قيامه بأي اعتداء في صورة من الصور السابقة، والقصد المطلوب في هذه الحالة هو القصد العام وليس الخاص، فليس بالضرورة أن يقصد المعتدي إلحاق الضرر بالمؤلف، بل يكفي علمه بأنه يتعدى على مصنف شخص آخر وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل لقيام هذه الجريمة^{٢٣}.
- كذلك فإن الركن المادي لا يتوافر في حالة قيام الشريك في المصنف المشترك بنشر المصنف، وذلك لأنه يعتبر من المساهمين في تأليفه، ومن أصحاب الحقوق عليه، بحيث لا يمكن في هذه الحالة مساءلته عن جريمة التقليد، وإنما يمكن مساءلته مدنيا.

(٣أ)- **الاعتداء غير المباشر (الجنح المشابهة للتقليد)** : بالرجوع إلى نص المادة ١٥١ الفقرة ٠٣ و ٠٤ والمادة ١٥٥ من الأمر ٠٥/٠٣ نجد أن المشرع حدد الجرائم الملحقة بجريمة التقليد والتي تتمثل في : التعامل في مصنفات مقلدة بالاستيراد أو التصدير أو البيع أو التأجير أو التداول، بالإضافة إلى جريمة الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة لمؤلف.

ولقيام الجريمتين لا بد من توافر إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني المجرم للفعل وهما المادتين ١٥١ فقرة ٣ و ٤ و ١٥٥ من الأمر ٠٥/٠٣ والركن المعنوي وهو نفسه المشترط في جنحة التقليد أي القصد العام، أما الركن المادي والذي يتمثل في السلوك المجرم فيأخذ صورتين:

- **جريمة التعامل في مصنفات مقلدة:** تأخذ جريمة التعامل في المصنفات المقلدة حسب المادة ١٥١ من الأمر ٠٥/٠٣ ثلاثة صور هي:

استيراد أو تصدير مصنفات مقلدة: تعتبر عملية إدخال أية بضاعة من خارج الوطن إلى داخله عملية استيراد، أما إذا أخرجت البضاعة من داخل الوطن إلى الخارج فتسمى العملية تصدير، وقد جرم المشرع تحت دائرة التقليد استيراد أو تصدير مصنفات مقلدة، سواء كانت مصنفات أدبية أو فنية أو موسيقية، وسواء كانت مكتوبة أو رقمية، وفعل الإدخال والإخراج يتحقق بأي سلوك يؤدي إلى عبور المصنفات المحمية خارج الحدود السياسية لإقليم الدولة^{٢٤}.

بيع مصنفات مقلدة: ترد هذه الجريمة على المصنف المقلد، ويكون المصنف مقلدا إذا كان مشابها للمصنف الأصلي المحمي من طرق القانون، والعبارة في ذلك بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، بحيث يكون من شأنه أن يندفع به الجمهور في المعاملات.

ويظهر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التعامل في المصنفات المقلدة بالبيع والذي نقصد به نقل حق استغلال المصنف للغير مقابل ثمن معين، ولا يشترط أن تتكرر عملية البيع لثبوت الجريمة، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة، ويرتكب هذا المجرم عادة الناشرين أو أصحاب المكاتب أو مزودي الخدمات، باعتبار نشاطهم التجاري يتمثل في البيع^{٢٥}.

وتظهر أهمية تجريم هذا السلوك كون هذا العمل يشجع المقرنين والمقلدين على مواصلة نشاطهم الإجرامي، وكذا لوفرة المداخل المتوقعة الحصول عليها نظرا للإقبال الذي سيلقاه المصنف المقلد من طرف الجمهور، بدلالة سعره الرمزي، وهوما يسبب ضررا ماديا كبيرا لمالك الحق الذي يتضرر من جراء كساد النسخة الأصلية التي تكون مرتفعة الثمن، وضرر معنوي يتمثل في المساس باعتباره بعدم احترام جهده الفكري والمساس بأحقيته في تحصيل ثمار مثابرتة للوصول لإبداع مصنفه.

• **تأجير مصنف مقلد أو وضعه رهن التداول:** ترد هذه الجريمة كسابقها على النسخة المقلدة للمصنف وليس المصنف الأصلي، ويقصد بعملية التأجير تمكين المستأجر من الانتفاع بالعمل المقلد مدة معينة، ويكفي لتوافر الجريمة القيام بعملية تأجير واحدة، أما التداول فيعني وضع المصنف التقليدي أو الرقمي بين يدي الغير لاستعماله بمقابل أو بغير مقابل، أو الانتفاع به سواء مدة محددة أو غير محددة.

(٤)- **رفض دفع المكافأة المستحقة لمؤلف أو لصاحب الحقوق:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة امتناع الشخص المكلف بدفع المكافأة المستحقة للمؤلف عمدا، وتكون هذه المكافأة في أغلب الأحيان مقابل تنازل المؤلف عن حق من حقوقه المادية سواء كلية أو بصفة مؤقتة، ويشترط لقيام الجرم أن يكون عدم دفع المكافأة تم بصفة عمدية، أما إذا كان الأمر غير متعمد كأن يقوم بدفع مكافأة عن طريق حوالة بنكية لمتصل إلى حساب صاحب الحق خطأ في كتابة رقم الحساب البنكي لهذا الأخير فلا تقوم الجريمة^{٢٦}.

إن هذه الصورة من جرائم التقليد قد انفرد بها المشرع الجزائري عن باقي التشريعات، مع أنها لا تشكل جريمة بقدر ما لها طابع مدني، وكذلك تبقى غامضة من حيث التعويض عن الضرر رغم الفائدة العملية التي يمكن أن ينتج عنها، والغريب أن المشرع أخضعها لنفس عقوبة التقليد بالرغم من أنها لا تشكل اعتداء يهدد حق المؤلف بصفة مباشرة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على بعض صور الاعتداء على حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية فإنه أغفل تجريم أفعال تعد اعتداء حقيقيا في ظل ثورة التكنولوجيا الهائلة نذكر منها: جرائم الحظر والتصنيع والاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

(ب)- **العقوبات المقررة لجنحة التقليد:** لقد حصر المشرع الأفعال التي تشكل تعديا على حق المؤلف والحقوق المجاورة، مهما كان نوع المصنف في المواد ١٥١ إلى ١٥٩ من الأمر ٠٣/٠٥، كما وضع عقوبة واحدة لهذه الجرائم، إذ نصت المادة ١٥٣ من الأمر ٠٣/٠٥ على العقوبات الأصلية لجنحة التقليد،

أما العقوبات التكميلية فقد أقرها بموجب المواد ١٥٦ إلى ١٥٩ من الأمر ٠٥/٠٣ وتتمثل أساسا في المصادرة، نشر الحكم القضائي، غلق المؤسسة، كما تطرق المشرع الجزائري في المادة ١٥٦ للعود كسبب من أسباب تشديد العقوبة وسنتعرض لهذه العقوبات كالآتي:

ب١)- العقوبات الأصلية : العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وتتمثل أساسا في الحبس أو الغرامة^{٢٧}، وقد سلط المشرع الجزائري عقوبة الحبس والغرامة على مرتكب جناحة التقليد بكافة صورها وهذا طبقا للمادة ١٥٣ من الأمر ٠٥/٠٣ التي حددت العقوبة بالحبس من ٠٦ أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري، وبالرجوع للنص الحرفي لهذه المادة، فإن القاضي مجبر على الحكم بالعقوبتين معا لكن لا يوجد ما يمنعه في حالة توافر الشروط القانونية أن يطبق أحكام وقف التنفيذ طبقا للمادة ٥٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية على الحبس أو الغرامة أو على كلاهما معا، كما يمكن للقاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة ٥٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات، بل للقاضي حتى استبدال عقوبة الحبس التي نطق بها بعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة ٥ مكرر ١ و٢ من قانون العقوبات، لاسيما وأن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجناحة التقليد لا تتجاوز ٣ سنوات على النحو المحدد قانونا في المادة أعلاه.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يجرم فعل الشروع في ارتكاب جناحة التقليد رغم إمكانية تصوره، وهو المنهج الذي اتبعته أغلبية التشريعات.

ب٢)- العقوبات التكميلية : أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية بموجب نص المادة ٩ من قانون العقوبات، وهي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية إلا أن الحكم بها اختياري إذا قدر القاضي عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها المشرع كجزاء على اقرار الجريمة، وقد حدد المشرع في المواد من ١٥٦ إلى ١٥٧ من الأمر ٠٥/٠٣ ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي الغلق والمصادرة ونشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى المقامة ضد المعتد.

● **غلق المؤسسة:** نص عليه المشرع في المادة ١٥٦ من الأمر ٠٥/٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي خولت للمحكمة إمكانية الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون سواء كانت مملوكة لهم أو مستأجرة.

ويتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر أو بصفة نهائية أو أبدية للمؤسسة وذلك إذا كان الفعل خطيرا والضرر عظيم الجسام، ويرجع الفصل في الحكم بغلق المؤسسة المؤقت أو النهائي لمحكمة الموضوع ظن وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة غلق المؤسسة عقوبة اختيارية وليست إجبارية، ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب والقاضي غير ملزم بالحكم بها^{٢٨}.

● **المصادرة:** تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، وقد نصت المادة ١٥٧ من الأمر ٠٥/٠٣ على أنه: " تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة".

ويتضح من المادة ١٥ المذكورة أعلاه أن المصادرة وجوبية، فالقاضي ملزم بأن يحكم بمصادرة وإتلاف جميع الوسائل والعتاد المستخدم في الجريمة.

كما وأن المادة ١٥٩ من الأمر ٠٥/٠٣ حددت الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال والوسائل محل المصادرة بحيث قررت تسليمها للمؤلف أو مالك الحقوق أو ذوي حقوقهما، وهي بذلك تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

وما تجدر ملاحظته أنه ورغم أن المصادرة تكون لمصلحة الدولة بصريح المادة ١٥ أعلاه إلا أن المشرع الجزائري اعتبر هذه المصادرة من نوع خاص إذ تتم لمصلحة المؤلف أو صاحب الحق المعتدى عليه كوسيلة لتعويضه عند الاقتضاء^{٢٩}.

ب٣)- نشر الحكم : أقر المشرع الجزائري بموجب المادة ١٥٨ من الأمر ٠٥/٠٣ عقوبة نشر الحكم والغرض منه تحقيق الردع الخاص للجاني بالإضافة إلى الردع العام ويأخذ من تم شكل العقوبة المعنوية، ويتحقق الأثر في إصلاح ما أصاب المؤلف من أضرار معنوية جراء الإساءة إليه من قبل المحكوم عليه، وينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد الشهرين، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن تكاليف النشر يجب ألا تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة^{٣٠}.

ج)- تشديد العقوبة (العود) : نقصد به عودة الجاني لارتكاب الجريمة وهو دليل على خطورته الإجرامية وإصراره على مخالفة القانون والإضرار بالغير، وقد اعتبر المشرع الجزائري العود في الجرح ظرفا مشددا للعقوبة طبقا للمادة ٤٥ مكرر ٣ من قانون العقوبات^{٣١}.

وكما نصت المادة ١٥٦ من الأمر ٠٥/٠٣ أنه في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٥٣.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت مختصرة وغير واضحة إذ لم تبين المقصود بمضاعفة العقوبة ولم تضع أية شروط لتطبيق عقوبة العود خاصة فيما يخص مسألة مرور مدة ٥ سنوات من قضائه العقوبة نهائيا على النحو الوارد بقانون العقوبات.

(د)- المساهمة في ارتكاب جنحة التقليد :

نصت المادة ١٥٤ من الأمر ٠٥/٠٣ أنه " يعد مرتكبا للجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٥١ من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة بالمادة ١٥٣ أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف...." ٣٢.

وهنا يحدث أن يقوم الجاني بالسلوك المجرم كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق أو يبدأ بفعله دون أن يتمه لأسباب تخرج عن إرادته وهو ما يعرف في القانون بالمحاولة في الجريمة، فهل يتصور المحاولة في جنحة التقليد؟

إن المشرع الجزائري نص في المادة ٣١ من قانون العقوبات الجزائري على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

وباعتبار أن التقليد بصريح المواد ١٥١ وما يليها من الأمر ٠٥/٠٣ يأخذ في جميع صورته وصف الجنحة، فإنه لما يمكن تصور المحاولة في ارتكابها.

(٢)- الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص قانون العقوبات :

تضمن قانون العقوبات بعض الجرائم التي قد تشكل تعديا على حق من حقوق المؤلف المحمية قانونا وهذه الجرائم هي:

(أ)- جرائم الاتصال غير المشروع بالإنظم المعلوماتية : يعتمد بعض المجرمين المعلوماتيين إلى اختراق المواقع المحمية قصد الاطلاع على ما تحتويه من معلومات بما فيها المواد المحمية بحقوق المؤلف بل أن الاختراق قد يطال حتى البريد الإلكتروني للأشخاص والاطلاع على الرسائل الإلكترونية المسجلة فيه بل ويمتد حتى للعبث فيها والتي قد تحتوي على مواد محمية بقانون المؤلف، وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري ورغم أنه لم يورد أي تعديل على القواعد المنظمة لقانون حقوق المؤلف بعد مصادقته على معاهدة الويبولأنترنت بشأن حق المؤلف، إلا أنه نظم قبل ذلك التاريخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ قانون رقم ١٥/٠٥ المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم السابع مكررا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وسنعرّف أو لا معنى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم نحدد الجرائم التي تمس بهذه الأنظمة والتي تشكل تعد على حقوق المؤلف.

وحسب المادة ١ من قانون رقم ٠٩- المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها عرفت نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بأنه نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

أما الفقه فقد عرفه بأنه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها ذاكرة البرامج والمصطلحات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية. ٣٣

وبالرجوع لهذا المفهوم فإن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعتمد على عنصرين:

- **العنصر الأول:** مركب يتكون من عناصر مادية ومعنوية مختلفة ترتبط فيما بينها لتحقيق هدف محدد، والجدير بالذكر أن العناصر المذكورة بالتعريف وردت على سبيل المثال والمجال يبقى مفتوحا لإضافة أية عناصر جديدة أو حذف بعضها حسبما يفرزه التصور التقني، فلو كان وقع الاعتداء على عنصر بمفرده خارج النظام لا نكون أمام جريمة معلوماتية، كأن يكون البرنامج معروض للبيع مثلا.^{٣٤}

- **العنصر الثاني:** العلاقات التي تربط بين العناصر المادية وتوحيدها نحو تحقيق هدف واحد محدد ألا وهو المعالجة الآلية للمعطيات.^{٣٥}

أما عن مسألة ضرورة خضوع النظام لحماية فنية، والذي يعد إجراء وقائي يضعه صاحب النظام أو صانع البرنامج لحمايته من كل أشكال الاعتداءات، ويكون عادة عن طريق ما يعرف بالتشفير^{٣٦}، فإن ذلك لا يعد شرطا للقول بقيام الجريمة المعلوماتية ذلك أن النص جاء خال من هذا الشرط ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقييد النص المطلق.

(ب)- صور جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف

بعد أن عرفنا أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سنتطرق لأحكام القانون ١٥/٠٤ المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تضمن في القسم السابع مكرر ١ المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ونخص بالذكر فقط الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف وهي كل من جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع بنظام معلوماتي بصورتيهما البسيطة والمشددة وجريمة الاعتداء القسدي على المعطيات، وسنتطرق لأركان كل جريمة وأثرها في حماية المصنفات الرقمية لاسيما تلك الموجودة على شبكة الانترنت.

(ب١)- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في اتصال بنظام معلوماتي :

تنص المادة ٣٩٤ مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٥-٠٤ على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١٥٠,٠٠٠ دج".

وقد تكون نتيجة الدخول لأنظمة معالجة المعطيات هو الوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة داخل النظام والتي قد تحتوي على مواد محمية بقانون حق المؤلف كالمصنفات الرقمية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات،

وفي هذه الحالة إذا تعمد الفاعل الدخول لذلك النظام عن طريق الغش يعد الفاعل قد تحايل على التدابير التكنولوجية التي ألزمت معاهدة الويبولأنترنت بشأن حقوق المؤلف الدول الأعضاء تجريمها في قوانينها الداخلية، وهو الأمر الذي تزخر به قوانيننا الداخلية بموجب التعديل الواقع على قانون العقوبات على النحو المبين أعلاه، لكن يبقى هذا التجريم محتشم وكان يمكن للمشرع النص صراحة على تجريم أي تحايل على التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية حقوق المؤلف على النحو المحدد بالاتفاقية.

الصورة المشددة: وتقوم هذه الجريمة إذا نتج عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تسبب في محو نظام اشتغالها ونصت المادة ٣٩٤ مكرر ٢ و ٣ على أن العقوبة تضاعف إذا ترتب على جرمي الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ٦ أشهر إلى سنتين والغرامة من ٥٠ ألف إلى ١٥٠ ألف، ولهذه الصورة ركنان^{٣٧}:

- ركن مادي: يتمثل في محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين وهنا يكون الاعتداء على محتوى النظام.
- كما قد ينتج عن الدخول أو البقاء حسب المادة أعلاه تخريب كلي لنظام اشتغال المنظومة.
- ركن معنوي: إذ يتعين لقيام الجريمة توافر القصد العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة.

أما إذا أثبت الجاني انتفاء علاقة السببية بين دخوله أو بقاءه في المنظومة المعلوماتية والنتيجة الإجرامية التي هي ذاتها الظرف المشدد كإثبات أن تعديل أو محو أو تخريب النظام ناتجة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ انتفت الجريمة.

فإن احتوى الجهاز محل الاختراق مواد محمية بقانون حقوق المؤلف فإن تعديل تلك البيانات بأية طريقة كانت يعد خرقاً لحق المؤلف في احترام سلامة مصنفه، وقد يطال التعديل المعلومات أو البيانات الضرورية لإدارة الحقوق كأن يتم حذف اسم المؤلف من محتوى المقال العلمي مثلاً، أو يتم حذف المعلومات التي تسمح له بتتبع أية عملية نسخ غير مشروع قد تطل مصنفه، فهذا ينطبق تماماً مع ما تضمنته اتفاقية الويب وبشأن حقوق المؤلف والتي ألزمت الدول بتجريم المساس بالمعلومات اللازمة لإدارة الحقوق.

فإذا كان النظام موضوعاً لحماية محتوى الجهاز محل الاختراق، نكون أمام واقعة تحايل على التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية الحقوق وتجريم المشرع الجزائري لهذا الفعل يتوافق ومضمون اتفاقية الويب وأعلاه^{٣٨}.

ب(٢)- جريمة انتهاك سرية المراسلات الخاصة (البريد الإلكتروني) :

نصت المادة ١٣٧ من قانون العقوبات الجزائري أن " كل موظف وكل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضاها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.....".

وتنص المادة ٣٠٣ عقوبات جزائري على أن كل من يفرض رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج أو بإحدى العقوبتين.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في معاينة حماية المؤلف وحمايتها ضد صور الإعتداء عليها فإننا نخلص إلى النتائج التالية:

- ١- يعتبر الحق الصورة من الحقوق اللاصقة بالشخصية والتي تعتبر أيضا من الحقوق الدستورية.
- ٢- يشمل هذا الحق، حماية حقوق المؤلفين والمبدعين لمصنفاتهم الأدبية والعلمية ضد السرقة العلمية وجرائم السرقة العلمية.

ونتوصل إلى المقترحات التالية:

- ١- لم يتعرض التشريع الجزائري لجرائم سرقة رأس المال المعنوي، لذلك يسري عليها القواعد العامة.
- ٢- ضرورة تعديل قانون العقوبات وإضافة كل الجرائم المتعلقة بالسرقة العلمية والأدبية وحماية حقوق المؤلف.

قائمة الهوامش

- ١- المادة ١٥ من الأمر رقم ٦٦ / ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٦٨ هـ الموافق لـ ٨ يونيو ١٩٦٦ م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم (ج ر ٤٩).
- ٢- عبد الله اوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار هومة ، ٢٠١٨ ، ص ٢٥٩.
- ٣- ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، سنة ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ١٠٥.
- ٤- المادة ٦٥ من الأمر ١٥٥/٦٦ المرجع السابق.
- ٥- القرار المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٠٢ ، المحدد لكيفيات تطبيق المادة ٢٢ من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة المواد من ١ إلى ١٦ منه ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٦ المؤرخ في ١٨/٠٨/٢٠٠٢.
- ٦- بومعزة سمية ، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ص ١٤٤.
- ٧- المادتين ٢ و ٢٢ من الأمر ٠٧/٧٩ المعدل و المتمم المتعلق بالتشريع الجمركي -ج ر العدد ٣٠ المؤرخ في ١٩٩٧/٠٧/٢٤.
- ٨- المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٦١ مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٣٦ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٥ ، الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

- ٩- وداد أحمد العيدوني ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، مركز جيل حقوق الإنسان ، ٢٤ أبريل ٢٠١٦ .
- ١٠- جناية اسماعيل ، مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ، مجلة الجيش العدد ٥٩٩ ، جوان ٢٠١٣ .
- ١١- بالإضافة إلى بعض الأعوان المذكورين في القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي في المادة ٩٢ منه، المؤهلون للبحث في المخالفات المذكورة في هذا القانون و هم رجال الفن المؤهلون ، المفتشون ، أعوان الحفظ و التنمية و المراقبة .
- ١٢- نذكر منها الأمر ٩٦-٢٢ المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في المادة ٠٧ على اختصاص أعوان الجمارك و موظفي المفتشية العامة للمالية و أعوان البنك المركزي في معاينة جرائم التشريع و التنظيم الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال و حراس الصيد طبقا لقانون الصيد رقم ١٠/٨٢ و كذا مفتشو الأسعار و مفتشوز التجارة طبقا لقانون الأسعار رقم ١٢/٨٩ و غيرهم ..
- ١٣- محاد ليندة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٠ .
- ١٤- أنظر المواد ١٤٥ و ١٤٦ من الأمر ٠٣-٠٥ المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
- ١٥- منتدى الأمن الوطني ، دور الشرطة في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجزائر ، ٢٩ أبريل ٢٠١٣ .
- ١٦- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد ١٥ صادرة بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٠٩ .
- ١٧- القاضي عقاد طارق ، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
- ١٨- خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة ٢٠١٠ ، ص ٩١ .
- ١٩- المادة ١/١٥١ من الأمر ٠٣/٠٥ .
- ٢٠- راضية مشري ، المرجع السابق .
- ٢١- المادة ٨ من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف .
- ٢٢- المادة ١٥٢ من الأمر ٠٣/٠٥ المرجع السابق .
- ٢٣- خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .
- ٢٤- الأمر رقم ٠٣-٠٥ .
- ٢٥- خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ، ٩٨ .
- ٢٦- خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .
- ٢٧- المادة ٤-٥ من الأمر ١٥٦/٦٦ ، المرجع السابق .
- ٢٨- أنظر المادة ٩ من الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائرية ، المادة ٩ فقرة ٧ حول العقوبات التكميلية .
- ٢٩- المادة ١٥ من قانون العقوبات، المرجع السابق .
- ٣٠- راضية مشري ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .
- ٣١- نصت المادة ٥٤ مكرر ٣ جديدة من قانون العقوبات أنه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة و ارتكب خلال ٥ سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود ، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف .

- ٣٢- المواد من ٤١ إلى ٤٦ من قانون العقوبات، المرجع السابق.
- ٣٣- القانون ٠٤/٠٩ المؤرخ في ٥ أوت ٢٠٠٩ ، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و كافتحتها .
- ٣٤- فشار عطاء الله ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون المعلوماتية المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في اكتوبر ٢٠٠٩ ، متوفر على الرابط -<http://www.droit-dz.com> تاريخ الاطلاع ٢٠١٥/٠٥/٥ .
- ٣٥- خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص ١٠٩-١١٠.
- ٣٦- نعيم مغيب ، حماية برامج الكمبيوتر الأساليب و الثغرات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٥.
- ٣٧- علي عبد الله قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، دار الجامعة لجديدة للنشر ، الاسكندرية ، دون طبعة ، ص ١٠٣.
- ٣٨- خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص ١١٩.

جميع الحقوق محفوظة © 2020 ، الدكتورة/ عائشة عبد الحميد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)